[412] ليلة. وبه قال علي - عليه السلام (1)، وهو قول جميع الفقهاء (2)، إلا مالكا فانه قال: يسوي بينهما (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وروي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " من نكح حرة على أمة. فللحرة ثلثان، وللأمة ثلث " (5) وهذا نص. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: " من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان، وللأمة ليلة واحدة " (6) ولا مخالف له في الصحابة. مسألة 4: إذا كانت له زوجتان كان له أن يبيت عند واحدة ثلاث ليال، وعنده الاخرى ليلة واحدة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليه التسوية بينهما (7). المغنى لابن قدامة 8: 149، والمحلى 10: 66، والشرح الكبير 8: 153، وسنن الدارقطني 3: 285. (2) الام 5: 110، والمحلى 10: 41 و 66، والمغنى لابن قدامة 8: 145، والشرح الكبير 8: 153، والمبسوط 5: 219، واللباب 2: 211، وبدائع الصنائع 2: 332، والسراج الوهاج: 399، ومغنى المحتاج 3: 255، والوجيز 2: 38، وشرح فتح القدير 2: 518، وتبيين الحقائق 2: 180، وحاشية إعانة الطالبين 3: 374. (3) بلغة السالك 1: 436، وأسهل المدارك 2: 124، والمغنى لابن قدامة 8: 149، والشرح الكبير 8: 153. والمحلى 10: 41 و 66. (4) من لا يحضره الفقيه 3: 270 حديث 2184، والتهذيب 7: 421 حديث 1684 و 1685. (5) حكاه محمد بن يحى السعدي في هامش البحر الزخار 4: 91 عن الشفاء. (6) سنن الدارقطني 3: 285، حديث 148، والسنن الكبرى 7: 299، وجواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار 4: 91، والمجموع 16: 429، وما بين المصار وما ذكر اختلاف يسير في الألفاظ. (7) الام 5: 110، ومختصر المزني: 185، والسراج الوهاج: 399، ومغنى المحتاج 3: 255، وكفاية الاخيار: 2: 45، وحاشية إعانة الطالبين 3: 370، والمغني لابن قدامة 8: 139، والشرح الكبير 8: 149، وبدائع الصنائع 2: 332، وفتح الباري 9: 313 وعمدة القاري 20: 199، وأسهل المدارك 2: 124.